٤١٤/٤١
٩٢١١٢١٩

٥٥٤ - ٥/٥/١

مجلس الامة

التاريخ : ١٤ جمادى الاخره ١٤١٣هـ
الموافق : ٨ ديسمبر ١٩٩٢م

السيد / رئيس مجلس الامة المحترم

تحية طيبة .. وبعد ،

نتقدم بالاقتراح بمشروع القانون المرفق بإضافة مادة جديدة رقم ٥٢ مكررا إلى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠م بتعديل بعض احكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م ، مشفوعا بمذكرته الإيضاحية ،

رجاء التفضل بعرضه على مجلس الامة الموقر ، مع إعطائه صفة الإستعجال بالتطبيق لحكم المادة ١٨١ من اللائحة الداخلية للمجلس ،

وتفضلوا بقبول فائق الإحترام ،

مقدمو الإقتراح

احمد عبد العزيز السعدون — أحمد يعقوب باقر

عدنان سيد عبد الصمد — صالح يوسف الفضاله

سالم عبد الله الحماد

يحال الى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويدرج بجدول اعمال الجلسة القادمة
مع اعطائه صفة الاستعجال

٩٢/١٢/٨

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الامة

اقتراح بمشروع قانون بإضافة مادة جديدة
برقم ٥٢ مكررا إلى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠م
بتعديل بعض احكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م

بعد الإطلاع على الدستور ، وبخاصة المواد ١٧ و ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ منه ،

وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م بإصدار قانون الجزاء ، والقوانين المعدلة له وبخاصة القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠م ،

وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤م بإنشاء ديوان المحاسبة ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠م بإصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية ، والقوانين المعدلة له ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠م بإصدار القانون المدني ،

وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٠م في شان محاكمة الوزراء ،

وافق مجلس الامة على القانون الاتي نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه :

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الامة

<< مادة أولى >>

تضاف إلى المادة ٥٢ الواردة في الفصل الثاني من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠م المشار إليه ، مادة جديدة برقم ٥٢ مكررا ، نصها كالاتي :

" مادة ٥٢ مكررا - للسلطة القائمة على التحقيق وللمحكمة ، في جميع الجرائم الضارة بالمال العام والإقتصاد الوطني المنصوص عليها في المواد من ٤٤ إلى ٥٢ من هذا الفصل ان تامر مؤقتا وبصفة إحتياطية بتجميد جميع الاموال المتحصلة من الجريمة تحت اي يد وجدت والتحفظ عليها بإعتبار كل تصرف تم فيها من جانب الجاني إلى الغير بعوض او بغير عوض باطلا وكان لم يكن ، وفي حالة ثبوت الإدانة يحكم بمصادرة الاموال المتحفظ عليها لصالح الدولة لدى من استولى عليها ومن آلت إليه بوصفه شريكاً له ، وبرد ما افاده المتهم من جريمته فضلا عن الغرامة المنصوص عليها في المادة ٥٠ وتحدد المحكمة مقدار ما يجب رده والجهة التي يجب الرد إليها ، فضلا عن الحكم بتعويض الضرر الذي ترتب على الجريمة للدولة او لاي شخص من الاشخاص العامة ، ويكون للاموال التي للدولة إقتضاؤها حق إمتياز عام على جميع اموال المحكوم عليه بالرد ، المنقولة والعقارية ، يسبق في الاولوية حقوق الإمتياز الاخرى ، وللسلطات المعنية في سبيل ذلك اتخاذ ما تراه من إجراءات وتدابير لتتبع هذه الاموال في الداخل او في الخارج والتنفيذ عليها ،

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الامة

وفي تطبيق احكام المواد من ٤٤ إلى ٥٢ المشار إليها ، يعتبر الإهمال او التقصير او الخطا الجسيم في إدارة وصيانة المال العام في مجال الإستثمار ، إذا ترتب عليه إلحاق ضرر بالإقتصاد الوطني ، في حكم إختلاس المال العام والإستيلاء عليه بغير حق ، وتطبق على مرتكبه العقوبات المنصوص عليها في هذه المواد بحسب طبيعة الفعل .

<< مادة ثانية >>

يلغى كل حكم يخالف احكام هذا القانون .

<< مادة ثالثة >>

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

أمير الكويت

جابر الأحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء

سعد العبد الله السالم الصباح

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الامة

مذكرة إيضاحية

للإقتراح بمشروع القانون

بإضافة مادة جديدة برقم ٥٢ مكرراً

إلى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠م بتعديل بعض أحكام

قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م

تتناول المواد من ٤٤ إلى ٥٢ من الفصل الثاني من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠م بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م الواردة تحت عنوان إختلاس الأموال الأميرية والغدر تاثيم الجرائم التي تقع على المال العام والتي تفسر بطبيعتها بالإقتصاد الوطني ، وتقرر العقوبات التي تتناسب مع مبلغ كل منها من الجسامة والخطورة .

ولما كانت المادة ١٧ من الدستور تنص على أن للأموال العامة حرمة ، وحمايتها واجب على كل مواطن ، وكانت قد تكشفت في الآونة الأخيرة ضروب من العبث بالمال العام ، ولاسيما في موضوع استثمارات هذا المال في الخارج أو في الداخل ، إما رغبة في الإثراء بالإستيلاء على المال العام وإبتزازه ، وإما نتيجة التفريط والتسيب وعدم الحفاظ على توظيف الأموال العامة للدولة في استثمارات مامونة العاقبة مضمونة العائد موثوق بها ومختارة بالعناية الواجبة فيمن يحمل أمانة هذه الأموال وصونها من ان تبدد او تمنى بالخسائر الفادحة .

وفي العديد من الحالات يعمد من يستولي على الأموال الأميرية استغلا لا لنفوذه وسلطة وظيفته إما إلى تهريب هذه الأموال إلى الخارج حيث تتمتع بحماية السرية التي تعصمها من الكشف عنها ، وتكون بمنأى عن استردادها او عن ان تمتد إليها يد العدالة ، وإما إلى التصرف فيها صوريا إلى الغير لإخراجها من دائرة الشبهة ومن طائلة القانون .

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الامة

وحرصا على حماية المال العام ومعاقبة كل مسئول في التفريط فيه من الاستاء عليه ، اعد مشروع هذا القانون بتقرير حق السلطة القائمة على التحقيق والمحاكمة ، بما فيها جهات التحقيق الاصلية وتلك التي تسند إليها صلاحية التحقيق فيما يتعلق بالجرائم المنصوص عليها في المواد من ٤٤ إلى ٥٢ آنفة الذكر في ان تامر بصفة إحتياطية ومؤقتة بتجميد الاموال المتحصلة من إرتكاب هذه الجرائم تمهونا لها من التبديد وإخفاء المعالم ، وذلك تحت أي يد وجدت ، دون حصرها فيمن استولى عليها حتى لا تضيع الحكمة التحفظية من هذا الإجراء ، على أساس أن تصرف الجاني فيها للغير بعوض او بغير عوض عديم الاثر وكان لم يكن ، وذلك حتى يتسنى مصادرتها عيناً لدى من اختلسها او من آلت إليه بإعتباره شريكا له وردها إلى الدولة صاحبة الحق فيها ، وكل اولئك إنما هو على سبيل التحرز ومعلق على صدور حكم في النهاية بالإدانة . فإذا حكم بالبراءة سقط الإجراء بزوال دواعيه وتخلف علته ، دون ان يكون ثمة محل للرجوع على الدولة باي تعويض لإستعمالها حقا شرعه لها القانون . وحتى يكفل حق الدولة في استرداد المال العام على وجه امثل نص المشروع على أن يكون للمال العام المطلوب استرداده ، سواء ممن استولى عليه ، أو ممن تلقاه منه ، حق إمتياز عام على جميع اموال المسئول عن الرد الملزم به يسبق في الاولوية حقوق الإمتياز الاخرى على المنقول او العقار إعمالا لحكم المادة ١٠٧٢ من القانون المدني بإعتبارها اموالا مستحقة للخزانة العامة ، كما اباح المشروع للسلطة المختصة اتخاذ ما تراه من إجراءات وتحريات وتدابير لتتبع هذه الاموال والتنفيذ عليها بالطرق المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية و منها حجز ما للمدين لدى الغير سواء في الداخل او في الخارج وفقا للاصول القانونية المقررة في هذا الشان ،

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الامة

وحتى لا تفلت من الحماية الجزائية الأموال العامة التي يكون تبديدها نتيجة للإهمال أو التقصير أو الخطأ الجسيم من جانب المسئولين في مجال الإستثمار إذا كان متسما بالجسامة من جهة ، وترتب عليه إلحاق ضرر بالإقتصاد الوطني وقد يكون أبلغ أثرا من إختلاس المال العام أو الإستيلاء عليه ، من جهة أخرى ، فقد نص المشروع على إعتبار هذه الأفعال في حكم الجرائم المنصوص عليها في المواد من ٤٤ إلى ٥٢ المشار إليها والمعاقبة عليها بالعقوبات ذاتها المقررة لهذه الجرائم .

بسم الله الرحمن الرحيم

مشروع ٧ (تابع)

مجلس الأمة

اقتراح بمشروع قانون بشان حماية الأموال العامه

- بعد الاطلاع على الدستور ،
- وعلى القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الجزاء والقوانين المعدله له .
- وعلى القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون الاجراءات والمحاكمات الجزائية والقوانين المعدله له ،
- وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣ فى شان اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له ،
- وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة المعدل بالمرسوم بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٧،
- وعلى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض احكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ ،
- وعلى المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ فى شان الخدمة المدنية والمرسوم الصادر فى ٤ من ابريل سنة ١٩٧٩ فى شان نظام الخدمة المدنية ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدله له ،
- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ باصدار القانون المدنى ،
- وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٢ بانشاء الهيئة العامة للاستثمار،
- وافق مجلس الأمة على القانون الاتى نصه ،
- وقد صدقنا عليه واصدرناه ،

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الامة

الفصل الاول

احكام عامة

مادة (١)

للاموال العامة حرمة ، وحمايتها ودعمها والذود عنها واجب على كل مواطن .

مادة (٢)

يقصد بالاموال العامة فى تطبيق احكام هذا القانون ما يكون مملوكا او خاضعا لقانون لإدارة إحدى الجهات الاتيه ايا كان موقع تلك الاموال فى داخل البلاد او خارجها :

ا- الدولة .

ب- الهيئات العامة ، والمؤسسات العامة .

ج- الشركات والمنشآت التى تساهم فيها الجهات المبينة بالبندين السابقين بنسبة لاتقل عن ٢٥٪ من راسمالها بصورة مباشرة او غير مباشرة عن طريق شركات او منشآت تساهم الدولة او الهيئات العامة

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الامة

او المؤسسات العامة او غيرها من الاشخاص المعنوية العامة فى راسمالها بنصيب ما ، ويعتد فى تحديد نسبة راس المال المشار اليها بمجموع الحصص التى للدولة اوغيرها من كافة الهيئات ذات الشخصية المعنوية العامة او الشركات المشار اليها .

مادة (٣)

يعد فى حكم الموظف العام فى تطبيق احكام هذا القانون الاشخاص المنصوص عليهم فى المادة (٤٣) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠م المشار اليه .

مادة (٤)

تسري احكام هذا القانون على كل من يرتكب خارج اقليم الكويت جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه .

مادة (٥)

تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق ، والتصرف ، والإدعاء فى الجنايات والجنح المنصوص عليها فى هذا القانون والجرائم المرتبطة بها .

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الامة

ولا يجوز تطبيق نص المادة (١٠٤) من القانون رقم ١٧ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه باي حال على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون .

الفصل الثاني

في وسائل الرقابة على الاموال العامة

مادة (٦)

مع مراعاة حكم المادة (٢٩) على الجهات المشار اليها في المادة الثانية اخطار ديوان المحاسبة كتابه بما تجريه من عمليات او تصرفات تتعلق باستثمار ما لديها من اموال في داخل البلاد او خارجها وما تتخذه من قرارات في هذا الشان وما يطرا عليها من تعديلات ويجب ان يتم الاخطار في ميعاد الثماه عشرة ايام من تاريخ اجراء العملية او التصرف او صدور القرار .

ولرئيس الديوان ان يصدر قرارا بتحديد ميعاد يزيد على ذلك بما لا يجاوز شهرين في الحالات التي تقتضي ذلك ، ولديوان المحاسبة إستيفاء ما يرد اليه من بيانات والاطلاع على مايرى لزوم الاطلاع عليه من دفاتر او سجلات او اوراق او مستندات او حسابات ، ويجب على تلك الجهات موافاة الديوان بما يطلبه من معلومات او مستندات خلال اسبوعين على الاكثر من تاريخ الطلب.

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الأمة

وللديوان حق التعقيب على التصرفات المشار اليها بالفقرة الاولى وابلاغ الجهة المعنية بملاحظاته عليها وتوصياته فى شانها .

وعلى الجهة المعنية الرد على ملاحظات الديوان وتوصياته فى شانها خلال ميعاد اقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ ورودها اليها .

المادة (٧)

على الجهات المشار اليها فى المادة الثانية التى تستثمر اموالا تجاوز قيمتها مائة الف دينار فى الداخل او الخارج ان تقدم الى الوزير المختص بيانا كاملا عن اوضاع الاموال المستثمرة لديها وحالتها والارصدة غير المستثمرة كل ستة اشهر وذلك خلال ثلاثين يوما التالية لهذه الفترة ، وعلى الوزير المختص موافاة رئيس ديوان المحاسبة بتقرير شامل خلال شهري يناير ويوليو من كل عام عن الاموال المستثمرة فى الجهات التى يشرف عليها .

وعلى رئيس الديوان تسليم رئيس مجلس الامة نسخة من هذا التقرير وملاحظاته عليه فى خلال مدة اقصاها ثلاثون يوما من تاريخ وصول التقرير اليه .

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الامة

مادة (٨)

تشكل بمجلس الامة لجنة دائمة تسمى (لجنة حماية الاموال العامة) تتالف من جميع اعضاء لجنة الشئون المالية والاقتصادية ولجنة الشئون التشريعية والقانونية تكون مهمتها دراسة التقارير المشار اليها فى المادة السابقة وتخضع أعمال تلك اللجنة للاحكام الواردة فى القانون رقم (١٢) لسنة ١٩٦٣ المشار اليه .

الفصل الثالث

فى الجرائم والعقوبات

مادة (٩)

يعاقب بالحبس المؤبد او المؤقت الذى لا تقل مدته عن خمس سنوات كل موظف عام او مستخدم او عامل اختلس اموالا او اوراقا او امتعة او غيرها مسلمة اليه بسبب وظيفته .

وتكون العقوبة الحبس المؤبد او المؤقت الذى لا تقل مدته عن سبع سنوات اذا ارتبطت الجريمة بجناية اخرى ارتباطا لا يقبل التجزئة .

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الامة

مادة (١٠)

يعاقب بالحبس المؤبد او المؤقت الذى لا تقل مدته عن خمس سنوات كل موظف عام او مستخدم او عامل استولى بغير حق على شيء مما ذكر فى المادة السابقة لإحدى الجهات المشار اليها فى المادة الثانية او تحت يدها او سهل ذلك لغيره .

وتكون العقوبة الحبس المؤبد او المؤقت الذى لاتقل مدتة عن سبع سنوات اذا ارتبطت الجريمة بجناية اخرى ارتباطا لا يقبل التجزئة .

مادة (١١)

كل موظف عام او مستخدم او عامل كلف بالمحافظة على مصلحة لاحدى الجهات المشار اليها فى المادة الثانية فى صفقة او عملية او قضية او كلف بالمفاوضة او الارتباط او الاتفاق او التعاقد مع اي جهة فى داخل البلاد او خارجها فى شان من شئون تلك الجهات اذا كان من شان ذلك ترتيب حقوق او التزامات مالية للدولة او غيرها من الجهات المذكورة فتعمد اجراءها على نحو يضر بمصلحة هذه الجهات ليحصل على ربح او منفعة لنفسه او لغيره ، يعاقب بالحبس المؤبد او

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الامة

المؤقت الذى لا تقل مدته عن سبع سنوات ، فاذا بلغ الجانى مقصده او كان من شان جريمته الاضرار باوضاع البلاد المالية او التجارية او الاقتصادية او ارتكب الجريمة فى زمن الحرب تكون العقوبة الحبس المؤبد .

مادة (١٢)

يعاقب بالحبس المؤبد او المؤقت الذى لا تقل مدته عن سبع سنوات كل موظف عام او مستخدم او عامل له شان فى ادارة المقاولات او التوريدات او الاشغال المتعلقة باحدى الجهات المشار اليها فى المادة الثانية ، او يكون له شان فى الاشراف عليها ، حصل او حاول ان يحصل لنفسه بالذات او بالواسطة او لغيره باي كيفية غير مشروعة على ربح او منفعة من عمل من الاعمال المذكورة .

مادة (١٣)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات كل موظف عام او مستخدم او عامل فى احدى الجهات المشار اليها فى المادة الثانية افشى اى معلومات عن الاعمال التى ينبغى ان تظل سرية بطبيعتها او وفقا لتعليمات خاصة اذا كان من شان الافشاء بها الاضرار بمصلحة هذه الجهات او تحقيق مصلحة خاصة لاحد ويستمر هذا الحظر لمدة خمس سنوات بعد انتهاء خدمة الموظف .

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الأمة

مادة (١٤)

كل موظف عام او مستخدم او عامل تسبب بخطئه في الحاق ضرر جسيم باموال او مصالح الجهة التي يعمل بها او يتصل بها بحكم وظيفته او باموال الغير او مصالحه المعهود بها الى تلك الجهة ، بان كان ذلك ناشئا عن اهمال او تفريط في آداء وظيفته او عن اخلال بواجباتها او عن اساءة في استعمال السلطة في داخل البلاد او في خارجها يعاقب بالحبس المؤقت مدة لاتزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف دينار ، ولا تزيد على عشرين الف دينار او باحدى هاتين العقوبتين .

وتكون العقوبة الحبس المؤقت الذى لا تقل مدته عن ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين الف دينار ولا تزيد على مائة الف دينار اذا كان الخطأ جسيما وترتب على الجريمة افرار باوضاع البلاد المالية اوالتجارية اوالاقتصادية او باية مصلحة قومية لها او اذا ارتكبت الجريمة فى زمن الحرب .

ويجب على المحكمة اذا ادانت المتهم ان تامر بعزله من الوظيفة .

مادة (١٥)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تقل عن الفي دينار ولا تزيد على عشرين الف دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الأمة

موظف عام او مستخدم او عامل يحتفظ لنفسه او لحساب غيره باصول وثائق رسمية او صور منها لاحدى الجهات المنصوص عليها فى المادة الثانية والتى تتعلق باحدى الجرائم المذكورة فى هذا القانون سواء كانت اوراقا او غيرها مما يتعلق بالجهة التى يعمل بها او سبق له العمل بها ولو كانت خاصة بعمل كلف به شخصيا ولم يسارع الى تقديمها الى سلطات التحقيق رغم علمه بوجود تحقيق يجرى فى احدى هذه الجرائم .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تزيد على ألفي دينار او باحدى هاتين العقوبتين اذا كان المتهم من غير العاملين الحاليين او السابقين بالجهة المجنى عليها .

ويعفى من العقاب من يقوم بتسليم ما لديه مما ورد ذكره فى الفقرة الاولى قبل انتهاء التحقيق المشار اليه .

مادة (١٦)

فضلا عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة فى المواد ٩ ، ١٠ ، ١١ ، ١٢ يحكم على الجانى بالعزل والرد وبغرامه تعادل ضعف قيمة ما اختلس او استولى عليه او سهل ذلك لغيره من مال او منفعه او ربح .

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الأمة

مادة (١٧)

يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينار او باحدى هاتين العقوبتين كل من تسبب عمدا فى تاخير وصول الاخطار او البيان المشار اليهما فى المادتين السادسة والسابعة فقرة اولى من هذا القانون الى الجهة المختصة خلال المهلة المحددة .

مادة (١٨)

كل من علم بوجود مشروع لارتكاب جريمة مما نص عليه فى هذا القانون او علم بوقوعها بالفعل وامتنع عن ابلاغ ذلك إلى النيابة العامه او ديوان المحاسبة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على عشرة آلاف دينارا وباحدى هاتين العقوبتين .

ولا يجرى حكم هذه المادة على زوج اى شخص له يد فى ذلك المشروع او على اصوله او فروعه .

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الامة

مادة (١٩)

مع عدم الاخلال باية عقوبة اشد يعاقب كل من يقدم الى جهات التحقيق فى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون او الى اي جهة رسمية اخرى بيانات كاذبة او معلومات غير صحيحة او يخفي بيانات او معلومات عن الجهات المذكورة فى المادة الثانية او يرتكب غشا او تدليسا فى شهادة او اقرار يتعلق بهذه الجرائم او يخفي الحقيقة او يضلل العدالة ، يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات و لا تقل عن ستة اشهر .

و لا يسرى حكم هذه المادة على زوج اي شخص له يد فى الافعال المنصوص عليها فيها او على اصوله او فروعه .

مادة (٢٠)

لا يجوز تطبيق المادة (٨١) من قانون الجزاء باى حال على جريمة من الجرائم المذكورة فى هذا القانون الا اذا بادر الجانى برد الاموال موضوع الجريمة كاملة قبل اقفال باب المرافعة فى الحالات التى يجب فيها الرد .

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الامة

ومع ذلك يجوز للمحكمة فى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون وفقا لما تراه من ظروف الجريمة وملابساتها إذا كان موضوعها او الضرر الناجم عنها يسيرا ان تكتفى فيها بدلا من العقوبات المقررة لها بعقوبة الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد على ثلاثة آلاف دينار او باحدى هاتين العقوبتين .

مادة (٢١)

يعفى من العقاب كل من بادر من الجناة بابلاغ النيابة العامة او ديوان المحاسبه بوجود اتفاق جنائى لارتكاب احد الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون وبمن إشتركوا فيه قبل البدء فى تنفيذ الجريمه ، ويجوز للمحكمة الاعفاء من العقوبة اذا حصل البلاغ بعد اتمام الجريمة وقبل البدء فى التحقيق،كما يجوز لها ذلك اذا مكن الجانى فى التحقيق السلطات من القبض على مرتكبى الجريمة الاخرين او ضبط الاموال موضوع الجريمة او على مرتكبى جريمة اخرى مماثلة لها في النوع والخطورة .

مادة (٢٢)

لايحول انقضاء الدعوى الجزائية لاي سبب من الاسباب دون حق الجهه المضرورة فى المطالبة برد الاموال محل الجرائم المنصوص عليها فى المواد ٩،١٠،١١،١٢ من هذا القانون والتعويض ان كان له مقتض وعلى المحكمة ان تامر بالرد والتعويض فى مواجهة الورثة

والموصى لهم وكل من افاد فائدة جدية من الجريمة ليكون الحكم بالرد والتعويض نافذا فى اموال كل منهم بقدر ما استفاد .

مادة (٢٣)

تكون الاحكام الابتدائيه الصادرة بالغرامه او الرد او التعويض عن احدى الجرائم التى تقع بالمخالفه لاحكام هذا القانون واجبة النفاذ فورا .

ويجوز للمحكمة التى تنظر المعارضه او الاستئناف ان تامر بوقف تنفيذها ، ويكون لاموال الجهات المنصوص عليها فى المادة الثانية وكذلك نفقات الادارة ، وتكاليف البحث عن الاموال فى الخارج المشار اليها فى المادة التالية حق امتياز على جميع اموال المحكوم عليه بالرد المنقولة والعقارية يسبق فى الاولوية حقوق الامتياز الاخرى عدا حق النفقة الشرعية بانواعها .

ويسري نص الفقرتين السابقتين على ما يصدر من احكام تطبيقا للمواد ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٧ ، ٤٨ من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ المشار اليه .

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الأمة

الفصل الرابع

في الاجراءات التحفظية

مادة (٢٤)

للنائب العام اذ تجمعت لديه دلائل كافية بالنسبة لاحد الاشخاص على انه ارتكب احدى الجرائم المنصوص عليها في المواد ٩، ١٠، ١١، ١٢، ١٤ من هذا القانون ان يامر بمنعه من السفر ومن التصرف في امواله وادارتها وان يبادر باتخاذ ما يراه من الاجراءات التحفظية في هذا الشان وذلك بالنسبة للاموال التي تحت يد المتهم او يد غيره كلها او بعضها دون ان يخل ذلك بواجب الجهات المجنى عليها المشار اليها في المادة الثانية من هذا القانون في اتخاذ كافة الاجراءات القضائية والتحفظية والقانونية والادارية من جانبها في داخل البلاد وخارجها لمنع تهريب الاموال .

ويجوز له ان يامر باتخاذ تلك الاجراءات بالنسبة لاموال زوجه والاولاد القصر او البلغ اوغيرهم متى كانت لتلك الاموال صلة بالجريمة .

وعلى النائب العام ان يعين وكيلا لادارة الاموال التي منعت ادارتها بناء على ترشيح رئيس ديوان المحاسبة ، ويصدر ببيان واجبات الوكيل وضوابط اداءه لعمله قرار من رئيس الديوان .

وتسري الإجراءات المنصوص عليها في الفقرات السابقة بالنسبة للأشخاص والوقائع التي تخضع للمواد ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٦ ، ٤٧ من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ المشار اليه .

مادة (٢٥)

لسلطات التحقيق في سبيل التحفظ على الاموال المشار اليها في المادة السابقة ان تتخذ كل ما تراه من اجراءات في سبيل تتبعها في الخارج وكل ما تراه موصلا للتحفظ على تلك الاموال في اية حالة تكون عليها بما في ذلك الطرق الدبلوماسية والاستعانة بجهات البحث والتحري الاجنبية العامة او الخاصة .

مادة (٢٦)

لكل ذي شان ان يتظلم للمحكمة المختصة من قرار المنع من التصرف والادارة بعد مضي ثلاثة اشهر من تاريخ صدور هذا القرار .

وعلى المحكمة ان تفصل في التظلم على وجه السرعة إما برفضه او بإلغاء الامر او بتعديله وتقرير الضمانات اللازمة إن كان لها مقتض ، ولا يجوز اعادة التظلم الا بعد مضي ستة اشهر من تاريخ الفصل في التظلم ويجوز للنائب العام العدول عن الأمر او تعديله وفقا لمقتضيات التحقيق .

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الأمة

مادة (٢٧)

اذا حكم على المتهم بالإدانة لايرفع قرار المنع من التصرف والإدارة او غير ذلك من الاجراءات التحفظية على الاموال الا بعد الانتهاء من تنفيذ العقوبات المالية المقضى بها على الجانى علاوة على نفقات الادارة وتكاليف البحث عن الأموال فى الخارج.

ويجوز للنيابة العامة اقتضاؤها جبرا من الجهات المتحفظ لديها على تلك الأموال والتصرف فيها بالبيع ويجوز ان يتم البيع بالطريق الإدارى.

(مادة ٢٨)

تعتبر باطلة التصرفات التى اجراها المحكوم عليه فى الاموال المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون او من آلت اليهم هذه الاموال اذا كانت هذه التصرفات بقصد تهريب هذه الاموال او تفويت حق الجهة المضرورة في استيفاء ما عسى ان يحكم به عليه .

ولايسرى البطلان المنصوص عليه فى الفقرة السابقة على التصرفات التى تمت بعوض وإلى الاشخاص حسني النيه ، ولا يعتبر الشخص حسن النيه اذا كان يعلم او كان بإمكانه ان يعلم بالجريمه او بالغرض من التصرف .

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الأمة

وتسري احكام الفقرتين السابقتين على التصرفات في الأموال المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في المواد ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٧ ، ٤٨ من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ المشار اليه .

الفصل الخامس

احكام ختامية

مادة (٢٩)

على الجهات المشار اليها في المادة الثانية موافاة رئيس ديوان المحاسبة بتقرير مفصل عن الاوضاع الخاصة بالاستثمارات القائمة في تاريخ العمل بهذا القانون سواء في داخل البلاد او خارجها في ميعاد اقصاه ستة اشهر من التاريخ المشار اليه على ان يخطر رئيس الديوان بكل ما يطرأ من تعديلات على اوضاع تلك الاستثمارات خلال تلك الفترة في ميعاد اقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ التعديل .

وعلى رئيس ديوان المحاسبة تسليم رئيس مجلس الأمة نسخة من هذا التقرير وملاحظاته عليه خلال ثلاثة اشهر من تاريخ وصوله اليه .

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الامة

مادة (٣٠)

تسري احكام المواد ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٧ ، ٤٨ من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠ المشار اليه بالنسبة للافعال التى وقعت قبل تاريخ العمل بهذا القانون ، وتلغى بالنسبة لما يقع بعد ذلك .

كما يلغى كل حكم يتعارض مع احكام هذا القانون .

مادة (٣١)

يصدر رئيس ديوان المحاسبة بعد اخذ راى الوزير المختص بحسب الاحوال القرارات اللازمة لمباشرة اختصاصات ديوان المحاسبة المنصوص عليها فى هذا القانون وكيفية تداول المعلومات بما يكفل سريتها .

مادة (٣٢)

على رئيس مجلس الوزراء ، والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

امير الكويت

جابر الاحمد الصباح

رئيس مجلس الوزراء

سعد العبد الله السالم الصباح

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الأمة

مذكرة ايضاحية

للاقتراح بمشروع قانون

بشان حماية الاموال العامه

تنص المادة ١٧ من الدستور على ان " للأموال العامة حرمة ، وحمايتها واجب على كل مواطن . " وقد تناولت المواد من ٤٤ الى ٥٢ من الفصل الثانى من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠م بتعديل بعض احكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م الواردة تحت عنوان "اختلاس الأموال الأميرية والغدر" ، تاثيم الجرائم التي تقع على المال العام ، وكانت قد تكشفت في الآونة الأخيرة ضروب من العبث بالمال العام ، ولا سيما فى موضوع استثمارات هذا المال فى الخارج او فى الداخل ، واتضح انه في العديد من الحالات يعمد من يستولي على الأموال العامة استغلا لا لنفوذه وسلطة وظيفته إما إلى تهريب هذه الأموال إلى الخارج ، حيث تتمتع بحماية السريه التى تعصمها من الكشف عنها ، وتكون بمنأى عن استردادها ،او عن ان تمتد إليها يد العدالة ، وإما إلى التصرف فيها صوريا إلى الغير لإخراجها من دائرة الشبهة ، ومن طائلة القانون .وحرصا على حماية المال العام ومعاقبة كل مسئول يعتدي عليه ، اعد هذا

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الأمة

المشروع ، وهو يرتكز على الرغبة فى تحقيق الاهداف الاتية : اولا : تحقيق اقصى حماية ممكنة للاموال العامة حسبما عبرت عن ذلك نصوص المشروع . من ضرورة استكمال النقص فى التشريعات القائمة التى تخلو من نصوص تلاحق الكثير من الانشطة الاجرامية المستحدثة فى خصوص العدوان على المال العام .ثانيا : الاخذ باسلوب الوقاية خير من العلاج حتى لا تشهد البلاد مرة اخرى حوادث من نوع ما تكشف في الاونه الاخيرة من اعتداءات صارخه على الاموال العامة وسن نظام جديد يحكم قبضة الدوله المعززه بالشرعية على الاموال العامه من خلال رقابة حكومية وشعبية جاده . ثالثا : مد مظلة الحماية الى الاستثمارات التى تتم فى الخارج بعد ان تعاظم دورها حتى اصبحت رافدا اساسيا من الروافد الرئيسيه التى يعتمد عليها الاقتصاد الوطنى. رابعا : تغليظ العقوبات والضرب بقسوة على كل يد تمتد للعبث بالمال العام ، وفى الوقت ذاته اباح المشروع للمحكمة اذا وجدت من ظروف الجريمة وملابساتها او اذا كان موضوعها او الضرر الناجم عنها يسيرا ان تنزل بالعقوبة الى الحبس الذى لاتزيد مدته على ثلاثة سنوات وبغرامة لاتزيد على ثلاثة

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الأمة

الاف دينـــار او باحدى هـاتين العقـوبتين

خامسا : تتبع الاموال المستولى عليهـا بغير حق ، سواء في داخل البـلاد او خارجهـا فى اية حالـة تكون عليهـا ، والتحفظ عليهـا ضمانا لما عسي ان يقضـى به مـن غرامات ، ورد الاموال المستـولى عليها دون وجه حق وسائر التضمينـات الاخرى ، وإبطـال التصرفات الناقلـة للملكية التي قد يعمد إليها الجاني في مجـال إخفاء او تهـريب الاموال ، كعمليـات بيـع العقـارات والاسهـم ، او كالهبات والتبرعات سـواء كانت التصرفات الناقلة للملكية بعوض او بغيـر عوض. وقد راعى المشروع تمكين الجهات المجنـي عليها من استيفاء حقوقها وتفويت الفرصة على الجانى او اى شخص متواطئ معه فى تهريب الامـوال تحت اى ستـار ولو كان ذلـك فى شكل ابرام عقـود او اجراء تصرفات ومحاولة اضفاء صفة شرعية عليها. وحمـاية حقوق الغيـر حسن النية الـذى اجرى مع الجانى تصرفا او ابرم معه عقدا دون ان تتحقـق لديه شبهة تواطوء او سـوء نية. وهـذا المبـدا يحقق العدالة ويتفق مع احكام الـدستور وبخاصة المادة (١٨) التى تنص على ان "الملكية الخاصة مصـونة" وهـو مبـدا مستقـر طبقتـه المحكمـه الـدستورية فى حكمها الصادر بتاريخ ١٩٨١/٧/١١ واعتبـرته مـن المقـومات الاساسيـه للمجتمـع.

سادسا : منح الاموال المحكوم بها ، والـواجب

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الأمة

اقتضاؤها من اموال المحكوم عليه في إحدى جرائم الأموال العامة ، حق التقدم على غيرها من حقوق الامتياز الأخرى باستثناء حقوق النفقه الشرعيه بانواعها ومن شان هذه الركائز التي يقوم عليها المشروع حماية الأموال العامة من عبث العابثين ، وطمع الطامعين والمبادرة الى سد النقص الذي يعتور التشريعات القائمة حتى يمكن ملاحقة الجريمة في المهد قبل تفاقمها وتعاظم خطرها .

وينتظم المشروع خمسة فصول خصص الأول للأحكام العامه والثاني لبيان وسائل الرقابة على تلك الأموال ، والثالث للجرائم والعقوبات ، والرابع للاجراءات التحفظية والأخير للاحكام الختامية . وحتى يبلغ المشروع الأهداف المرجوه منه فقد تضمن الفصلان الأول والثاني نصوصا تحكم الرقابة على المال العام وتذود عنه في مرحلة مبكرة ليصبح هذا المال تحت السيطرة من قبل جهات الرقابة الحكومية والشعبية في وقت يحول دون استفحال خطر التلاعب في تلك الأموال بد لا من الانتظار حتى وقوع الجريمة ، وتلافيا لاكتشافها المتاخر بعد ان يكون الجاني قد رتب نفسه وهرب الأموال التي اختلسها او استولى عليها بغير حق فتضيع بالتالي على الدولة فرصة استرداد تلك الأموال في الوقت المناسب ، اما الفصل الثالث فقد

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الأمة

جاءت نصوصة معبرة عن الاتجاه الذى تبناه المشروع من الرغبة فى تشديد العقوبات وملاحقة كل صور الاعتداء على المال العام ، اما الفصل الرابع فكان من الطبيعى استكمالا للتنظيم المقترح ان يتضمن احكاما عامة تتعلق باجراءات التحفظ على الأموال وتتبعها تحت اى يد تكون والتظلم منها والنص على بطلان التصرفات اذا كان الهدف منها تهريب الأموال .

وبالنسبة للفصل الأخير فقد تضمن حكما الزمت بموجبة جميع الجهات المشار اليها فى المادة الثانية بإبلاغ ديوان المحاسبة عما لديها من استثمارات قائمة بالفعل حتى تاريخ العمل بهذا القانون سواء كانت تلك الأموال فى داخل البلاد او خارجها وان يتضمن التقرير الحديث عن اوضاع تلك الاستثمارات فى راى الجهة المستثمرة .

وقد استحسن المشروع تصدير التنظيم المقترح بعبارة النص الدستورى الذى يقرر ان (للاموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن) والقصد من ذلك هو اظهار مدى اهتمام الدستور بالمال العام وبيان ان للمواطنين من ذلك إظهار دوره فى الذود عنه والمحافظه عليه وهناك جزاءات تقع على المواطن الذى يتقاعس عن اداء هذا الواجب الوطنى، وقد تضمنت المادة الثانية تعريف الاموال العامة ، وقد رئى

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الأمة

الاخذ بهذا النص لسببين :

اولهما : خلو التشريع القائم من نص يعرف صراحة الاموال العامة تعريفا جامعا مانعا .

ثانيهما : اضاف المشروع طائفة الشركات والمنشآت التى تساهم فيها الجهات الخاضعة لاحكام هذا القانون بنسبة لا تقل عن ٢٥٪ من راسمالها ، وعرفت المادة الثالثة الموظف العام فى تطبيق احكام هذا القانون . وقد جاء هذا النص ليشمل جميع الطوائف المنصوص عليها فى المادة (٤٣) من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠م بتعديل بعض احكام قانون الجزاء .

ورغبة فى ملاحقة كافة انواع الجرائم التى تقع على المال العام مما نص عليه فى هذا القانون لو وقعت فى الخارج اخذا بمبدا عينية الجريمه ، فقد نصت المادة الرابعة على سريان احكامه على كل من يرتكب خارج الاقليم الكويت جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه .ونظرا لان معظم جرائم هذا القانون من الجنايات التى تختص بها بحسب الاصل النيابه العامه ، لذلك - فقد رئى ان يسند الى النيابه العامه كذلك الاختصاص بالجنح المنصوص عليها فى القانون المشار اليه باعتبارها فرعاً على الاصل وحضر المشروع إعمال المادة (١٠٤) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائيه المادة (٥) . وقد وضع

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الامة

المشروع فى المادتين السادسه والسابعة مجموعة من الاجراءات القصد منها فرض نوع من الرقابة الحكومية على حركة الاموال العامة التى يدفع بها فى المجالات المختلفة للاستثمار من جهة واكتشاف اى اعتداء يقع على تلك الاموال فى المهد ، قبل ان يستفحل خطره ، وحرص المشروع على جعل الإجراءات المقترحة تتسم بالبساطة والجدية على نحو يتناسب مع سمو الغاية واهمية الهدف وهو الحفاظ على الاموال العامة ، وليس صحيحا ما قد يقال ان من شان تلك الإجراءات وضع عراقيل تؤثر على حركة تداول الاموال فى مجالات الإستثمار التى تحتاج الى خفة الحركة وسرعة فى اتخاذ القرار ، ذلك ان النظام المقترح ليس من شانه التدخل فى الية اتخاذ القرار فكل جهة لها الحرية الكاملة فى اتخاذ ما تراه مناسبا وملائما من اجراءات استثمارية فى حدود ما تسمح به الاوضاع التى تحكم عملها . كما ان الإخطار الكتابى امر ميسور فى ضوء التقنيات الحديثه ، وليس من شانه ان يعرقل باى صورة العملية الإستثمارية ذاتها لانه بعيد عنها وخارج عن نطاقها ، فكل ماهو مطلوب هو ان يتم الاخطار بعد تمام العملية وليس للديوان الا حق التعقيب او ابداء الملاحظات او اصدار التوصيات تاركا مسئولية اتخاذ القرار للجهة

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الأمة

المختصه ، وحتى بالنسبة للتوصيات فهى بطبيعتها غير ملزمه ، ومن حق الجهة المعنيه التصرف على خلافها انطلاقا من مسئوليتها عن اتخاذ القرار. وللربط بين المادتين (٦ ، ٢٩) رئي تصدير المادة (٦) بعبارة (مع مراعاة حكم المادة ٢٩) للدلاله على ان حكم هذه المادة لن يسرى إلا بعد مضى المواعيد المشار اليها فى المادة (٢٩).ونصت المادة (٨) على ان تشكل بمجلس الأمة لجنة جديدة دائمه تضاف الى قائمة اللجان الدائمة بالمجلس تسمى (لجنة حماية الأموال العامة) تتالف من جميع اعضاء لجنة الشئون المالية والاقتصادية ولجنة الشئون التشريعية والقانونية مهمتها دراسة التقارير التى يتسلمها رئيس مجلس الأمة من رئيس ديوان المحاسبة ، وقد نص على خضوع هذه اللجنة فى عملها لأحكام اللائحة الداخلية للمجلس .اما المادة (٩) فتقابل نص المادة (٤٤) من التشريع الحالى ، وقد رات اللجنة تغليظ العقوبة السالبة للحرية حتى يتحقق الردع العام المستهدف من التنظيم الجديد واضافت ظرفا مشددا ترتفع به العقوبة على نحو ما جاء بالفقرة الثانية .

اما المادة (١٠) فتقابل الماده (٤٥) من التشريع الحالى وقد اخذ المشروع عند صياغة هذه الماده بذات النهج الذى سار عليه فى

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الأمة

الماده السابقه . كما ان المادة (١١) من المشروع تقابل نص المادة (٤٧) من التشريع الحالى وقد ادخل المشروع على النص القائم تعديلين جوهريين :

الاول : انه اضاف صورا جديدة للركن المادى و هى الانحراف بالتكليف بالمفاوضه او الارتباط او الاتفاق او التعاقد مع اى جهة فى داخل البلاد او خارجها فى شان من شئون الجهات التى يعمل الجانى لحسابها .

الثانى : انه غلظ العقاب على من يرتكب هذه الجريمه بجعله الحبس المؤبد او المؤقت الذى لا تقل مدته عن سبع سنوات ، واضاف النص المقترح ثلاثة ظروف مشددة اولها إذا بلغ الجانى مقصده وحصل بالفعل على الربح لنفسه او لغيره ، وثانيها كان من شان جريمته الاضرار باوضاع البلاد المالية او التجارية او الاقتصادية ، وثالثها اذا ارتكب الجريمة فى زمن الحرب بحيث تصبح العقوبة الحبس المؤبد.والمادة (١٢) تقابل نص المادة (٤٨) من التشريع الحالى وقد ادخل النص المقترح على النص القائم تعديلا هاما يتعلق بتغليظ العقاب على مرتكب هذه الجريمة .

وجعلت المادة (١٣) من إفشاء الاسرار جريمه ومناط العقاب فى هذا النص ان يكون من شان الافشاء بالمعلومات الاضرار بمصلحة لاحدى

الجهات او تحقيق مصلحة خاصة لاحد ويلاحظ ان حظر إفشاء المعلومات يمتد لمدة خمس سنوات بعد انتهاء خدمة الموظف او المستخدم او العامل.

ونص المادة (١٤) مستحدث في التشريع الجزائي الكويتي وقد تضمن حكما لم يكن محل تجريم من قبل وقد حدد النص :

الصور التي يجوز فيها وقوع الركن المادي للجريمه وحصره في صورة اداء الوظيفة ، وصورة الإخلال بواجبات الوظيفة ، وصورة الإساءه في استعمال السلطة في داخل البلاد او خارجها .

وهذه الصور وإن وردت على سبيل الحصر الا انها في الواقع تستغرق جميع تطبيقات هذه الجريمة لما يتسم به تعبير اداء الوظيفة وواجباتها واستعمال السلطة من مرونة تكفل تغطية جميع فروض الخطا غير العمدي ، وهذه الجريمه تقابل جريمة اهمال الموظف العام المعروفه في القانون العام الانجليزي ، وقد رئي جعل هذه الجريمه في مصاف الجنايات في حالة الخطا الجسيم .اما المادة (١٥) فقد حظرت على العاملين او المستخدمين او العمال الذين يعملون بالجهات المشار اليها في الماده الثانيه الاحتفاظ لانفسهم او لحساب غيرهم باصول للوثائق الرسمية التي يتصلون بها بحكم عملهم في الجهات التي تتعلق بها تلك الوثائق

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الأمة

او بصورة منها ويستوى ان تكون المستندات متعلقة بالجهة التى لايزال الجانى يعمل بها او كان يعمل بها دون ان تتوافر فى حقهم نية اختلاس تلك الوثائق إذا كانت هذه الوثائق او صورها متعلقة باحدى جرائم الاموال العامة التى يجرى التحقيق فيها وكان من المفيد للعدالة إطلاع جهات التحقيق عليها لتعينها على إقامة الدليل على الجانى . وعلى الرغم من علم الجانى بامر التحقيق الذى يجرى فى هذا الشان فيظل محتفظا بما تحت يديه من وثائق او صور . ونظرا لما يسببه حجب هذه المستندات من اضرار بالغة بعملية التحقيق وما قد يترتب على ذلك من افلات مجرم او الاساءة الى برىء ، فقد جرم النص هذا الفعل بوصف الجنحه واخذا بمبدا تغريد العقاب رئى تخفيف العقوبه إذا كان الجانى من غير العاملين الحاليين او السابقين بالجهة المجنى عليها . ورغبة فى تشجيع الجانى على تسليم ما لديه من وثائق او مستندات او اوراق او اى صور منها قرر النص إعفاءه من العقاب اذا قدم هذه الاوراق للسلطات المعنية قبل الانتهاء من التحقيق المشار اليه .

وتقابل المادة (١٦) من المادة (٥٠) من التشريع الحالى وهى تتحدث عن العقوبات التكميلية الوجوبية التى يجب على المحكمة

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الأمة

الحكم بها عند الادانة فضلا عن العقوبات السالبة للحرية ، وكل ما طرا عليها من تعديل هو رفع قيمة الغرامة المحكوم بها لتصبح ضعف قيمة الأموال التى اختلسها المحكوم عليه او استولى عليها او موضوع التسهيل ، ورغبة فى تحقيق الحكمة التى تغياها التنظيم الجديد من وصول الإخطار المشار اليه فى الماده (٦) لديوان المحاسبة والبيان المشار اليه فى الفقرة الأولى من الماده السابعه للوزير المختص فقد اتجه المشروع الى تجريم فعل كل من يتسبب بعمده فى عدم وصول الاخطار أوالبيان الى الجهات المختصة فى الميعاد المحدد بوصف الجنحة (المادة ١٧)،اما نص الماده (١٨) فيخاطب الكافة ايا كانت صفاتهم وقد استلهم المشروع حكمه من نص المادة (١٤٣) من قانون الجزاء وعنى بتطويره وتوظيفه لخدمة جرائم الأموال العامة ، تحاشيا لاثارها المدمرة ، وتجنبا لعواقبها الوخيمه وهذا النص جاء ترجمة للواجب الوطنى العام الذى نادى به دستور البلاد عندما نص فى المادة (١٧) على ان(للاموال العامه حرمه وحمايتها واجب على كل مواطن)، ونظرا لأن هذا النص يعاقب الجاني على نشاط سلبى فقد روعى ذلك عند تقدير العقوبة بحيث تصبح الحبس مدة لا تزيد على ثلاثة سنوات وبغرامة لا تزيد على عشرة الاف دينار او

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الأمة

بإحدى هاتين العقوبتين ، وقد راعى النص عدم إخضاع المخالطين للجانى فى معيشته كزوجه وأصوله وفروعه لحكمه لأنهم قد يعلمون بحكم هذه المخالطه بأمر ما وقع منه ومع ذلك لا يقوون على التبليغ عنه بحكم الصلة الفطرية التى تربطهم به . واتجه المشروع فى الماده (١٩) الى تجريم فعل كل من يقدم الى اى جهة رسمية ولو لم تكن احدى جهات التحقيق ببيانات كاذبة او معلومات غير صحيحة او يخفى بيانات او معلومات عن الجهات المذكورة فى المادة الثانية من هذا القانون او يرتكب غشا اوتدليسا فى شهادة او إقرار يتعلق باى من الجرائم المنصوص عليها فيه ، وحرص المشروع على النص فى الفقرة الثانية من المادة (١٩) على عدم سريان حكم هذه المادة على زوج اي شخص له يد فى الافعال المشار اليها او على اصوله او فروعه ، ورغبة فى استرداد الأموال محل الجريمه بكل السبل فقد منع نص المادة (٢٠) المحكمة من ان تقضى بالإمتناع عن النطق بالعقاب إعمالا لنص الماده (٨١) من قانون الجزاء ما لم يبادر الجانى الى رد الأموال المشار اليها قبل قفل باب المرافعه وعندئذ يجوز للمحكمه اعمال النص السابق اذا وجدت لذلك محلاً ، ومراعاة لظروف وملابسات القضايا التى يكون موضوع المال فيها قليل القيمه فقد اجيز لمحكمة الجنايات التى

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الأمة

تنظر الدعوى اذا وجدت من تفاهة المال او الضرر الناجم عن الجريمه ما يدعو الى الامساك عن تطبيق عقوبات الجنايه ان تستبدل بها عقوبة الجنحه ولها فى ذلك ان تقضى بالغرامه بدلا من الحبس .

وقد جاء نص الماده (٢١) تعبيرا عن الرغبه فى تشجيع كل من يثوب الى رشده او يستيقظ ضميره فجاه او تدعوه الخشيه من العواقب من المشاركين فى اتفاق جنائى الغرض منه ارتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها فى هذا القانون فقرر له الإعفاء من العقوبه وجوبا اذا بادر الى الإبلاغ قبل البدء فى تنفيذ الجريمة ،كما قرر الذى حالتين اخريين للإعفاء الجوازى على نحو ما ورد فيه ، ولهذا الحكم نظير فى المادة (٥٦) من قانون الجزاء وفى الماده (٢٢) من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ المعدل لبعض احكام قانون الجزاء .

وما ورد بالمادة (٢٢) مظهر اخر للرغبة المؤكدة فى استرداد الاموال موضوع الجريمة فقد تنقضى الدعوى الجزائية بوفاة الجانى مثلا ، ومع ذلك فإنه يمكن ملاحقة المال تحت يد الورثه والموصى لهم وكل من افاد فائدة جدية من الجريمة اذ يصبح مسئولا عن تلك الاموال بقدر ما افاد .وتقدم المادة (٢٣) صورة اخرى من صور الاهتمام برد الاموال موضوع الجريمة ،

فقد اصبحت الاحكام الصادرة بالغرامة او الرد او التعويض واجبة النفاذ فورا من يوم صدورها على اموال المحكوم عليه حتى اذا طعن المحكوم عليه بالمعارضة او بالاستئناف مالم تر المحكمة المنظوره امامها الدعوى ان تامر بوقف تنفيذها . وقد خلت التشريعات القائمة من نصوص تعطى للنيابة العامة سلطة منع الشخص من التصرف فى امواله وغل يده عن إدارتها ، لذلك نصد بنص المادة (٢٤) سد ثغرات فى التشريعات كشفت عنها التطبيقات العملية رغبة فى تطويق اي اعتداء يقع على الاموال العامة ومواجهتها بالاجراءات الكفيلة بردها والحيلوله دون تهريبها او تسييلها لمنع اخراجها من البلاد باى شكل . والمادة (٢٥) تقرر حق سلطات التحقيق فى ان تتخذ كل ماتراه موصلا الى تعقب الاموال التى تم تهريبها الى الخارج ولو باستعمال الطرق الدبلوماسية او اللجوء الى جهات البحث والتحرى الاجنبية العامة او الخاصة . واباح القانون لكل ذى شان ان يتظلم من قرار المنع من التصرف والادارة ، وحث على الفصل فى هذه التظلمات على وجه السرعه ، ونص على انه لا يجوز اعادة التظلم الا بعد مضى ستة اشهر من تاريخ الفصل فى التظلم المادة (٢٦) اما المادة (٢٧) فقد قصد

بها ان يستمر التحفظ على الاموال المتحفظ عليها كلها حتى بعد الحكم بالادانه انتظارا الى الانتهاء من اجراءات التنفيذ على اموال المحكوم عليه ولو كان موضوع تلك الاموال يزيد على قيمة الاموال المحكوم بردها مضافا إليها الغرامات والتعويضات والمصاريف ، وتلاحق المادة (٢٨) بالبطلان التصرفات التى اجراها المحكوم عليه او من آلت اليه هذه الاموال اذا كانت هذه التصرفات متعلقه بجرائم هذا القانون وقصد منها تهريب هذه الاموال او تفويت حق الجهة المضرورة من استيفاء ما عسى ان يحكم به عليه ، وقد راعت هذه الماده حماية المال العام ، وتمكين الجهة الحكومية المتضررة من استيفاء حقوقها وتفويت الفرصة على المتهم او اى شخص متواطىء معه فى تهريب الاموال تحت اى ستار ولو كان ذلك مستترا بإبرام عقود او إجراء تصرفات ومحاولة اضفاء صفه شرعية عليها لذلك جاءت هذه المادة لتقرر حكما واضحا ببطلان هذه التصرفات حتى تتمكن الجهة المضرورة من إستيفاء كافة حقوقها . ولما كان هذا النص يقرر حكما عاما يجب تطبيقه فى كل الحالات التى تتم او تمت بقصد تهريب الاموال العامة ايا كان تاريخ ارتكاب الجريمة او التصرف ، فقد رئى

عدم تحديد تاريخ معين للتصرفات التى تبطل او ربما هذا البطلان بمدة معينة قبل الغزو او بعده وانما ترك ذلك كحكم عام لا يتقيد الا بالقواعد العامة وفى هذا حماية اكبر للمال العام . واذ كان الهدف الاساسى للنص هو حماية المال العام فإنه فى ذات الوقت تجب المحافظة على حقوق الشخص حسن النيه الذى اجرى مع المتهم تصرفا او ابرم معه عقدا دون ان تتحقق لديه شبهة تواطؤ او سوء نيه . وهذا المبدا يحقق العداله ويتفق مع احكام الدستور وخاصة المادة (١٨) التى نصت على ان (الملكية الخاصة مصونه) وهو مبدا مستقر طبقته المحكمة الدستورية فى حكمها الصادر فى ١٩٨١/٧/١١ واعتبرته من المقومات الاساسية للمجتمع ، كما ان القاعدة العامة فى القانون المدنى المادة (١٨٩) توجب حفظ حق الشخص حسن النيه فى حالة بطلان العقد اذا كان هذا الشخص قد تلقى حقه معاوضه . لذلك فقد إلتزم النص هذا المبدا ايضا ونص على عدم سريان البطلان على التصرفات التى تمت بعوض الى الاشخاص حسني النيه . وتطبيق هذا النص يعنى ان التصرف الذى تم بغير عوض حتى الى شخص حسن النيه كهبه او تبرع فانه يبطل وتسترد الجهة المضرورة حقها كاملا فى استيفاء اموالها قبل الشخص الموهوب له . ولما

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الأمة

توصيات اللجنة

توصي اللجنة التشريعية والقانونية لدى المجلس بما يلي :

١- ان تدرس الحكومة مدى امكانية تطبيق المادة (١٥) من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض احكام قانون الجزاء التي تنص على ما ياتي :

" يعاقب بالحبس المؤقت الذي لا تقل مدته عن ثلاث سنوات كل كويتي أو مستوطن في الكويت اذاع عمدا في الخارج اخبارا أو بيانات او اشاعات كاذبة أو مغرضة حول الاوضاع الداخلية للبلاد ، وكان من شان ذلك اضعاف الثقة المالية بالدولة أو هيبتها واعتبارها أو باشر باية طريقة كانت نشاطا من شانه الاضرار بالمصالح القومية للبلاد " .

٢- ان تبادر الحكومة إلى اتخاذ اللازم نحو ابرام معاهدات التعاون القضائي وتسليم المجرمين مع الدول الاجنبية التي تستثمر فيها اموالا ينص فيها على امكانية الحجز والتحفظ على اموال الاشخاص الذين يشتبهون بارتكاب احدى جرائم الاعتداء على الاموال العامه ايا كانت جنسيتهم .

بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الأمة

كان هذا النص يقضي ببطلان تصرفات مدنية ويسري على ما تم منها قبل صدور القانون فإنه يجوز سريانه باثر رجعي ، وقصد بالمادة (٢٩) وضع صورة حيه امام رئيس ديوان المحاسبه عن حالة الاموال المستثمره في تاريخ العمل بهذا القانون والتي مازالت تستثمر حتى الان في داخل البلاد او في خارجها ، واستلزم النص نقل هذه الصورة الي رئيس مجلس الامه حتى تتحقق الرقابة الحكوميه والشعبية في آن واحد على المال العام. وبموجب المادة (٣٠) اصبحت المواد ٤٤ ، ٤٥ ، ٤٧ ، ٤٨ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ ملغاة بالنسبة للافعال اللاحقة على تاريخ العمل بهذا القانون ، ولكنها ستظل قائمة بالنسبة للافعال التي وقعت قبل هذا التاريخ ، ولو تراخى تاريخ اكتشافها لما بعد العمل بالقانون الجديد. وحتى لايقال ان شئون الاستثمار يجب ان تحاط بالسريه وان تداول المعلومات بين الجهة المستثمره وديوان المحاسبه من شانه افشاء سرية هذه المعلومات بما يعود بالضرر على تلك الإستثمارات نصت المادة (٣١) على ان يصدر رئيس ديوان المحاسبه بعد اخذ راى الوزير المختص بحسب الاحوال القرارات اللازمة لمباشرة الديوان لاختصاصاته المبينه في هذا القانون ومن الطبيعي ان هذه القرارات ستتعرض بالضرورة لنظام تداول المعلومات وكفالة سريتها.

النص كما ورد في الاقتراح المقدم من بعض السادة الاعضاء أحمد عبد العزيز السعدون ، أحمد يعقوب باقر ، خالد سالم العدوه ، صالح يوسف الفضاله سالم عبد الله الحماد .	النص بعد تعديل اللجنة	ملاحظات
بإنشاء ديوان المحاسبة ، والقوانين المعدلة له ، وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ م باصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية ، والقوانين المعدلة له ، وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ م باصدار القانون المدني ، وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٠ م في شان محاكمة الوزراء ، وافق مجلس الامه على القانون الاتي نصه ، وقد صدقنا عليه واصدرناه :	المعدله له ، - وعلى القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٦٣ في بشان اللائحة الداخلية لمجلس الأمة والقوانين المعدلة له ، - وعلى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء ديوان المحاسبة المعدل بالمرسوم بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩٧٧، - وعلى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ بتعديل بعض أحكام قانون الجزاء رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ ، - وعلى المرسوم بقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ في شان الخدمة المدنية والمرسوم الصادر بتاريخ ١٩٧٩/٤/٤ في شان نظام الخدمة المدنية ،	له من ضرورة استكمال النقص في التشريعات القائمة التي تخلو من نصوص تلاحق الكثير من الأنشطة الإجرامية المستحدثة في خصوص العدوان على المال العام وتاثيم الاهمال والتقصير والخطأ في ادارة وصيانة تلك الأموال . ثانيا : مد مظلة الحماية إلى الاستثمارات التي تتم في الخارج بعد أن تعاظم دورها حتى أصبحت رافدا أساسيا من الروافد الرئيسية التي يعتمد عليها الاقتصاد الوطني . ثالثا : تغليظ العقوبات والضرب بقسوة على كل يد تمتد للعبث بالأموال العامة .

النص كما ورد فى الاقتراح المقدم من بعض السادة الاعضاء أحمد عبد العزيز السعدون ، أحمد يعقوب باقر ، خالد سالم العدوه ، صالح يوسف الفضاله سالم عبدالله الحماد .	النص بعد تعديل اللجنة	ملاحظات
	- وعلى المرسوم بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٨٠ باصدار قانون المرافعات المدنية والتجارية والقوانين المعدله له ، - وعلى المرسوم بالقانون رقم ٦٧ لسنة ١٩٨٠ باصدار القانون المدنى ، - وعلى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٢ بانشاء الهيئة العامة للاستثمار ، - وافق مجلس الامة على القانون الاتى نصه ، - وقد صدقنا عليه وأصدرناه ،	رابعا : تتبع الاموال المستولى عليها بغير حق حيثما تكون سواء فى داخل البلاد أو خارجها فى اى حالة تكون عليها والتحفظ عليها ضمانا لما عسى أن يقضى به من غرامات ورد الاموال المستولى عليها دون وجه حق وساثر التضمينات الاخرى ، وإبطال التصرفات الناقلة للملكية التى قد يعمد إليها الجاني فى مجال إخفاء أو تهريب الاموال كعمليات بيع العقارات . والاسهم أو كالهبات والتبرعات ....الخ سواء كانت التصرفات الناقلة للملكية بعوض أو بغير عوض .

النص كما ورد فى الاقتراح المقدم من بعض السادة الاعضاء أحمد عبد العزيز السعدون ، أحمد يعقوب باقر ، خالد سالم العدوه ، صالح يوسف الفضاله سالم عبد الله الحماد .	النص بعد تعديل اللجنة	ملاحظات
		خامسا : منح الأموال المحكوم بها والواجب اقتضاؤها من أموال المحكوم عليه فى إحدى جرائم الأموال العامة حق التقدم على غيرها من حقوق الامتياز الأخرى . وقد اعتمدت اللجنة الأفكار التى يقوم عليها الاقتراح وأقرته من حيث المبدأ ، وشاركت مقدميه الرغبه فى ضرورة حماية الأموال العامة من عبث العابثين ، وطمع الطامعين والمبادرة الى سد النقص الذى يعتور التشريعات القائمة حتى يمكن ملاحقة الجريمة فى المهد قبل تفاقمها وتعاظم خطرها بسن نظام جديد يحكم قبضة الدوله المعززة بالشرعية على الأموال العامة فى

النص كما ورد في الاقتراح المقدم من بعض السادة الاعضاء أحمد عبد العزيز السعدون ، أحمد يعقوب باقر ، خالد سالم العدوه ، صالح يوسف الفضاله سالم عبد الله الحماد .	النص بعد تعديل اللجنة	ملاحظات
		الداخل والخارج من خلال رقابة حكومية وشعبية صارمة حتى لا تشهد البلاد مرة أخرى ، حوادث من نوع ما تكشف في الآونة الأخيرة من اعتداءات صارخه على الأموال العامة . وقد رأت اللجنة ان اقتراح السادة الأعضاء على نحو مفصل بحيث يتضمن كافة الأحكام الموضوعية والإجرائية المتعلقة بتلك الأموال بالنظر الى خصوصيتها واعتمدت في عملها عند وضع المبادىء التي يستند إليه تصورها لما يمكن أن يكون عليه اقتراح السادة الاعضاء على ما ورد فيه من أطر، وما جاء فيه من أفكار، وما تضمنه من أهداف على نحو يجعل تلك الأفكار

النص كما ورد فى الاقتراح المقدم من بعض السادة الاعضاء أحمد عبد العزيز السعدون ، أحمد يعقوب باقر ، خالد سالم العدوه ، صالح يوسف الفضاله سالم عبد الله الحماد .	النص بعد تعديل اللجنة	ملاحظات
		وهذه الأهداف أكثر وضوحا وجلاء ووصولا الى الغايات المنشودة . وقد تطلب تنفيذ هذا النهج الذى تبنته اللجنة وضع تنظيم متكامل لحماية الأموال العامه يتكون من خمسة فصول خصص الأول للأحكام العامه والثاني لبيان وسائل الرقابة على تلك الأموال ، والثالث للجرائم والعقوبات ، والرابع لأجراءات التحفظية والاخير للأحكام الختامية على التوضيح الذى سينوه به فى كل موضع وحتى يبلغ الاقتراح الأهداف المرجوه منه رأت اللجنة ان تضمن الفصلين الأول والثاني نصوصا تحكم الرقابة على المال العام

النص كما ورد في الاقتراح المقدم من بعض السادة الاعضاء أحمد عبدالعزيز السعدون ، أحمد يعقوب باقر ، خالد سالم العدوه ، صالح يوسف الفضاله سالم عبدالله الحماد .	النص بعد تعديل اللجنة	ملاحظات
		وتذود عنه في مرحلة مبكرة ليصبح هذا المال تحت السيطرة من قبل جهات الرقابة الحكومية والشعبية في وقت يحول دون استفحال خطر التلاعب في تلك الأموال بدلا من الأنتظار حتى وقوع الجريمة ، وتلافيا لاكتشافها المتأخر بعد ان يكون الجاني قد رتب نفسه وهرب الأموال التي اختلسها او استولى عليها بغير حق فتضيع بالتالي على الدولة فرصة استرداد تلك الأموال في الوقت المناسب ، وتلك غايات لا يختلف عليها إثنان . أما الفصل الثالث فقد جاءت نصوصه معبرة عن الاتجاه الذي تبنا

النص كما ورد فى الاقتراح المقدم من بعض السادة الاعضاء أحمد عبد العزيز السعدون ، أحمد يعقوب باقر ، خالد سالم العدوه ، صالح يوسف الفضاله سالم عبدالله الحماد .	النص بعد تعديل اللجنة	ملاحظات
		الاقتراح المقدم من السادة الاعضاء من الرغبة فى تشديد العقوبات وملاحقة كل صور الاعتداء على المال العام ، وليس ادل على ذلك من إتجاه الاقتراح الى تجريم أفعال لم تكن محل تجريم من قبل عندما نص فى الفقرة الاخيرة من المادة (٥٢ مكررا) المقترحة على اعتبار الاهمال أو التقصير أو الخطأ الجسيم فى ادارة وصيانة المال العام فى مجال الاستثمار فى حكم اختلاس المال العام أو الاستيلاء عليه بغير حق ورصد لهذا الفعل ذات العقوبات المقررة لتلك الجرائم التى تصل فى مداها إلى خمسة عشر عاما على الرغم من التباين

النص كما ورد في الاقتراح المقدم من بعض السادة الاعضاء أحمد عبد العزيز السعدون ، أحمد يعقوب باقر ، خالد سالم العدوه ، صالح يوسف الفضاله سالم عبد الله الحماد .	النص بعد تعديل اللجنة	ملاحظات
		الكبير بين هاتين الصورتين ، فبينما ان قوام الجريمة في جرائم الاختلاس والاستيلاء هو ركن العمد نجد أن قوام الجريمة المستحدثة هو الخطأ ، ولم تجر التشريعات على المساواة في العقوبة بين هذين النوعين من الجرائم إذ ترصد عادة لجرائم النوع الأول عقوبات شديدة مغلظة بينما ترصد لجرائم النوع الثاني عقوبات أخف تتناسب مع حالة إنتفاء ركن العمد ووقوع الجريمة بفعل الخطأ أو الاهمال أو التقصير أو عدم التبصر أو التفريط أو عدم الاحتراز والتحوط . أما الفصل الرابع فكان من الطبيعي استكمالا للتنظيم المقترح ان يتضمن أحكاما هامه

النص كما ورد في الاقتراح المقدم من بعض السادة الاعضاء أحمد عبد العزيز السعدون ، أحمد يعقوب باقر ، خالد سالم العدوه ، صالح يوسف الفضاله سالم عبد الله الحماد .	النص بعد تعديل اللجنة	ملاحظات
		تتعلق باجراءات التحفظ على الاموال وتتبعها تحت أى يد تكون والتظلم منها والنص على بطلان التصرفات اذا كان الهدف منها تهريب الاموال وبالنسبه للفصل الاخير فقد تضمن حكما الزمت بموجبه جميع الجهات المشار اليها فى المادة الثانية بابلاغ ديوان المحاسبة عما لديها من استثمارات قائمة بالفعل حتى تاريخ العمل بهذا القانون (المقترح) سواء كانت تلك الأموال فى داخل البلاد أو خارجها وان يتضمن التقرير الحديث عن أوضاع تلك الاستثمارات فى رأى الجهة المستثمرة ، وقد اصبح رئيس ديوان المحاسبة بموجب هذا التنظيم المقترح ملزما بتسليم رئيس مجلس الأمة نسخة من التقارير

النص كما ورد في الاقتراح المقدم من بعض السادة الاعضاء أحمد عبد العزيز السعدون ، أحمد يعقوب باقر ، خالد سالم العدوه ، صالح يوسف الفضاله سالم عبد الله الحماد .	النص بعد تعديل اللجنة	ملاحظات
		التي ترد إليه مشفوعة بملاحظاته عليها ومن الطبيعي ان رئيس مجلس الأمه سوف يحيل بدوره تلك التقارير بعد اطلاعه عليها إلى لجنة حماية الأموال العامة المشار اليها في نص المادة (٨) وغني عن البيان أن بوسع مجلس الأمة إستعمال الأدوات الدستورية التي يملكها إزاء ما يرد اليه من معلومات وبيانات اذا وجد ضرورة لذلك . وليس صحيحا ما قد يقال من أن من شأن هذه الاجراءات وضع عراقيل تؤثر على حركة تداول رؤوس الأموال في مجال الاستثمار بما تحتاجه الى خفة في الحركة وسرعة في اتخاذ القرار ذلك أن كل ما تطلبه التنظيم المقترح هو أن تبادر

النص كما ورد فى الاقتراح المقدم من بعض السادة الاعضاء أحمد عبد العزيز السعدون ، أحمد يعقوب باقر ، خالد سالم العدوه ، صالح يوسف الفضاله سالم عبد الله الحماد .	النص بعد تعديل اللجنة	ملاحظات
		الجهة المستثمرة بموافاة ديوان المحاسبة بما أجرته من عمليات أو تصرفات أو اتخذته من قرارات فى هذا الشأن فى ميعاد أقصاه خمسة عشر يوما من تاريخ العملية أو التصرف أو القرار ، وقد حرصت اللجنة على جعل الاجراءات الجديدة المقترحة تتسم بالبساطة من ناحية ، وفى نفس الوقت بالجدية التى تتناسب مع أهمية ابلاغ الجهة التى ناط بها الدستور الاضطلاع بدور الرقابة المالية على الأموال العامة . وهذا التنظيم الجديد ليس غريبا ولا مبتدعا بعد أن وجدت اللجنة أن قانون إنشاء ديوان المحاسبة يلزم الجهات التى اشارت اليها الماده الخامسة -

النص كما ورد في الاقتراح المقدم من بعض السادة الاعضاء أحمد عبد العزيز السعدون ، أحمد يعقوب باقر ، خالد سالم العدوه ، صالح يوسف الفضاله سالم عبدالله الحماد .	النص بعد تعديل اللجنة	ملاحظات
		باخطار الديوان بأمور لا تقاس أهميتها بمبلغ الخطر الذى قد يصيب المصلحة العامة إذا ما شاب القرارات التى تتخذ فى شان الأموال العامة الانحراف أو الخطأ أو الإهمال ، فقد ألزمت المادتان العاشرة والثانية عشرة من قانون إنشاء الديوان جميع الوزارات والادارات والمصالح العامة التى يتالف منها الجهاز الاداري للدوله والبلديات وسائر الهيئات المحلية ذات الشخصية المعنوية العامة والهيئات والمؤسسات والمنشآت العامة التابعة للدوله أو للبلديات أو لغيرها من الهيئات المحلية ذات الشخصية المعنوية العامة والشركات أو المؤسسات

النص كما ورد فى الاقتراح المقدم من بعض السادة الاعضاء أحمد عبدالعزيز السعدون ، أحمد يعقوب باقر ، خالد سالم العدوه ، صالح يوسف الفضاله سالم عبدالله الحماد .	النص بعد تعديل اللجنة	ملاحظات
		التى يكون للدوله أو أحد الأشخاص المعنوية العامة الاخرى نصيب فى رأس مال لا يقل عن ٥٠% منه أو تضمن لها حدا أدنى من الأرباح . الزمتها بابلاغ الديوان بكافة ما تصدره من قرارات فى شئون التوظف والخاصه بالتعيينات والترقيات ومنح العلاوات والتسويات والبدلات والمرتبات الاضافية وما فى حكمها ، وكذلك بدل السفر ومصاريف الانتقال وذلك للاستيثاق من صحة هذه القرارات ومطابقتها لقواعد الميزانية وسائر الأحكام المالية والقوانين واللوائح المنظمة لموضوعها .

النص كما ورد فى الاقتراح المقدم من بعض السادة الاعضاء أحمد عبدالعزيز السعدون ، أحمد يعقوب باقر خالد سالم العدوه ، صالح يوسف الفضاله سالم عبدالله الحماد .	النص بعد تعديل اللجنة	ملاحظات
<< مادة أولى >> تضاف الى المادة (٥٢) الواردة فى الفصل الثانى من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٠ م المشار اليه ، مادة جديدة برقم ٥٢ مكررا ، نصها كالاتى :	الفصل الأول أحكام عامة مادة (١)	
" مادة ٥٢ مكررا - للسلطة القائمة على التحقيق وللمحكمة ، فى جميع الجرائم الضارة بالمال العام والاقتصاد الوطنى المنصوص عليها فى المواد من(٤٤)الى(٥٢)من هذا الفصل ان تامر مؤقتا وبصفة إحتياطية بتجميد جميع الاموال المتحصلة من الجريمة تحت اى يد وجدت والتحفظ عليها باعتبار كل تصرف تم فيها من جانب الجانى الى الغير بعوض او بغير عوض باطلا وكان لم	للأموال العامة حرمة ، وحمايتها ودعمها والذود عنها واجب على كل مواطن .	استحسنت اللجنة تصدير التنظيم المقترح بعبارة النص الدستوري الذى يقرر أن (للأموال العامة حرمة وحمايتها واجب على كل مواطن) والقصد من ذلك هو إظهار مدى أهتمام الدستور بالمال العام وبيان أن للمواطنين دور فى الذود عنه والمحافظة عليه وسوف نجد فى المشروع أن هناك جزاءات تقع على المواطن الذى يتقاعس عن اداء هذا الواجب الوطنى .

النص كما ورد في الاقتراح المقدم من بعض السادة الاعضاء أحمد عبدالعزيز السعدون ، أحمد يعقوب باقر خالد سالم العدوه ، صالح يوسف الفضاله سالم عبدالله الحماد .	النص بعد تعديل اللجنة	ملاحظات
يكن ، وفي حالة ثبوت الادانة يحكم بمصادرة الاموال المتحفظ عليها لصالح الدولة لدى من استولى عليها ومن آلت إليه بوصفه شريكا له ، وبرد ما أفاده المتهم من جريمته فضلا عن الغرامة المنصوص عليها في المادة (٥٠) وتحدد المحكمة مقدار ما يجب ردة والجهة التي يجب الرد إليها ، فضلا عن الحكم بتعويض الضرر الذي ترتب على الجريمة للدولة او لاي شخص من الاشخاص العامة ويكون للأموال التي للدولة إقتضاؤها حق امتياز عام على جميع اموال المحكوم عليه بالرد ، المنقولة والعقارية ، يسبق في الأولوية حقوق الامتياز الاخرى ، وللسلطات المعينة في سبيل ذلك اتخاذ ما تراه من إجراءات وتدابير		

النص كما ورد فى الاقتراح المقدم من بعض السادة الاعضاء أحمد عبدالعزيز السعدون ، أحمد يعقوب باقر خالد سالم العدوه ، صالح يوسف الفضاله سالم عبدالله الحماد .	النص بعد تعديل اللجنة	ملاحظات
لتتبع هذه الاموال فى الداخل او فى الخارج والتنفيذ عليها وفى تطبيق احكام المواد من (٤٤) الى (٥٢) المشار اليها يعتبر الاهمال او التقصير او الخطأ الجسيم فى إدارة وصيانة المال العام فى مجال الاستثمار ، إذا ترتب عليه الحاق ضرر بالاقتصاد الوطنى ، فى حكم اختلاس المال العام والاستثمار عليه بغير حق ، وتطبيق على مرتكبه العقوبات المنصوص عليها فى هذه المواد بحسب طبيعة الفعل .		

النص كما ورد فى الاقتراح المقدم من بعض السادة الاعضاء أحمد عبدالعزيز السعدون ، أحمد يعقوب باقر خالد سالم العدوه ، صالح يوسف الفضاله سالم عبدالله الحماد .	النص بعد تعديل اللجنة	ملاحظات
<< مادة ثانية >>	مادة (٢)	ارتاى التنظيم المقترح اضافة هذا النص لسببين :
يلغى كل حكم يخالف احكام هذا القانون .	يقصد بالأموال العامة فى تطبيق احكام هذا القانون ما يكون مملوكا أو خاضعا لإدارة إحدى الجهات الاتيه أيا كان موقع تلك الأموال فى داخل البلاد أو خارجها : أ- الدولة . ب- الهيئات العامة ، والمؤسسات العامة . ج- الشركات والمنشآت التى تساهم فيها الجهات المبينة بالبندين السابقين بنسبة لاتقل عن ٢٥% من رأسمالها بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن طريق شركات أو منشآت تساهم الدولة أو الهيئات العامة أو المؤسسات العامة أو غيرها من الأشخاص	أولهما : خلو التشريع القائم من نص يعرف صراحة الأموال العامة تعريفا جامعا مانعا . ثانيهما : اضافت اللجنة طائفة جديدة من الشركات والمنشآت .

النص كما ورد في الاقتراح المقدم من بعض السادة الاعضاء أحمد عبد العزيز السعدون ، أحمد يعقوب باقر خالد سالم العدوه ، صالح يوسف الفضاله سالم عبد الله الحماد .	النص بعد تعديل اللجنة	ملاحظات
	المعنوية العامة في رأسمالها بنصيب ما ويعتد في تحديد نسبة رأس المال المشار اليها بمجموع الحصص التي للدولة أوغيرها من كافة الهيئات ذات الشخصية المعنوية العامة أو الشركات المشار اليها .	
	مادة (٣) يعد في حكم الموظف العام في تطبيق أحكام هذا القانون الأشخاص المنصوص عليهم في المادة (٤٣) من القانون رقم (٣١) لسنة ١٩٧٠م المشار اليه .	جاء هذا النص ليشمل جميع الطوائف المنصوص عليها في المادة (٤٣) عند تطبيق أحكام هذا القانون .
	مادة (٤) تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب خارج الاقليم الكويت جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه .	ورد هذا النص ليلاحق كافة أنواع الجرائم التي تقع على المال العام مما نص عليه في هذا القانون حتى ولو وقعت في الخارج أخذا بمبدأ عينية الجريمة .

النص كما ورد فى الاقتراح المقدم من بعض السادة الاعضاء أحمد عبدالعزيز السعدون ، أحمد يعقوب باقر خالد سالم العدوه ، صالح يوسف القفاله سالم عبدالله النعماد .	النص بعد تعديل اللجنة	ملاحظات
	مادة (٥) تختص النيابة العامة دون غيرها بالتحقيق ، والتصرف ، والإدعاء فى الجنايات والجنح المنصوص عليها فى هذا القانون والجرائم المرتبطة بها .	نظرا لأن معظم جرائم هذا القانون من الجنايات التى تختص بها بحسب الاصل النيابة العامة لذلك فقد رئي أن يسند الى النيابة العامة كذلك الاختصاص بالجنح المنصوص عليها فى القانون المشار إليه باعتبارها فرع على الاصل .
	الفصل الثانى فى وسائل الرقابة على الأموال العامه مادة (٦) على الجهات المشار اليها فى المناده الثانية اخطار ديوان المحاسبة كتابة بما تجريه من عمليات أو تصرفات تتعلق باستثمار ما لديها من أموال فى داخل البلاد أو خارجها وما تتخذه من قرارات	اقترح التنظيم الجديد فى المادتين السادسة والسابعة وضع مجموعة من الاجراءات القصد منها فرض نوع من الرقابة الحكومية على حركة الأموال العامة التى يدفع بها فى المجالات